

الطفولة والعناء بها في ظلال القرآن والسنة

• أهمية الأسرة في الإسلام: فالأسرة في نظر الإسلام هي أساس المجتمع وخليلته الأولى، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}.

• مقاصد الإسلام في بناء الأسرة:

1. إشباع الغريزة الجنسية بالطريق المشروع على نحو يصون العفة ويحفظ الأعراض ويحقق الإحسان ويضمنبقاء النوع الإنساني ويبعد عن شبح الانقراض.
2. المحافظة على صفاء النسل ونقائه وصيانة الأنساب من الاختلاط وصيانة المجتمع من التحلل والفساد.
3. العمل على إيجاد الجو الصالح والمناخ الملائم والتربة الخصبة لضمان النشأة السوية للكائن الإنساني.

حقوق الأطفال: وقد ورد لفظ الطفل . مفرداً أو مجموعاً . في أربعة مواضع من القرآن الكريم كلها بهذا المعنى. قال تعالى: {ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا}، وقال تعالى: {أَوِ الْطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}، وقال تعالى: {ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا}، وقال تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلْمَ}.

أولاً: حق الطفل على الوالدين في الاختيار السليم عند الزواج - :

أ) _مقاييس اختيار الزوجة: عن أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (تنكح المرأة لأربع لمالها، ولحسابها، ولجمالها، ولديتها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) وعن عبد الله بن عمر بن العاص . رضي الله عنهم . عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (إنَّ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرٌ مَتَاعٌ الدُّنْيَا مَرْأَةٌ الصَّالِحةُ).

وجماع هذه الصفات جاءت موضحة في جواب الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، لمن سأله: أي النساء خير؟ فقال: (خير النساء التي شرحت لها نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره)

ب) مقياس اختيار الزوج: وقد بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - الصفات التي يجب أن تتوفر في الزوج بقوله: (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) قالوا: يا رسول الله .. وإن كان فيه؟ فقال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات)

ثانياً: حق الحياة للجنين: وحق الحياة للجنين يتعلق به أمران أو حقان هما:

- حق الرعاية الصحية والغذائية للجنين
- حق الحماية للجنين (تحريم الإجهاض).

ثالثاً : حقوق الأطفال بعد الولادة حتى البلوغ :

• حق اختيار الاسم الحسن: من حق الطفل على والديه أن يختارا له الاسم الحسن، فلا يطلق عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبيلاً للسخرية منه. وخير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، وما شابههما من الأسماء المعبدة لله تعالى وكذلك أسماء الأنبياء؛ وذلك لتأخذ الأمة الإسلامية طابعها الخاص والمميز في أسمائها، لتحمل أعلام العبودية والرحمة، وتترشّف بالانتساب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وتعمق معاني الخير في جوانب الحياة، وكان من العادة النبوية: أن يسمّي الولد باسم حسن، **وقال - صلى الله عليه وسلم -: (إن أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها حلو وهمام، وأقبحها حرب ومرة).**

وقد اتفق الفقهاء على تحريم كل اسم معبد لغير الله، والثابت من فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يغير الأسماء المنفرة والمكرورة إلى الأسماء الحسنة.

رابعاً حقوق متعلقة بآداب الشريعة عند استقبال المولود

ومنها ما يلي:

1. المساواة في الفرح عند استقبال المولود بين الذكر والأئم خلافاً لعادات الجاهلية.
2. استحباب التأذين في أذنه اليمني والإقامة في أذنه اليسرى.
3. استحباب تحنيكه بتمرة أو حلاوة والدعاء له بالمركة.
4. العقيقة: هي الذبيحة التي تذبح للمولود.
5. حق الختان بالنسبة للذكر. فهو من سنن الفطرة، وقد عالجه جميع الأنبياء، وهم قدوة البشر، ولم يعد التقصير فيه أمراً مقبولاً لأي مسلم، ويكون ذلك على الآباء منذ الصغر.

